العدد :
التاريخ : ٢٠ / ٥ /2025

عقد تأجير كاونترات في مطار الموصل الدولي

الطرف الأول / وزارة النقل – يمثلها السيد وزير النقل /اضافة لوظيفته – عنه السيد مدير دائرة ادارة المطارات العراقية الدكتور حسين علي حسين جابر/ إضافة لوظيفته.

الطرف الثاني/ شركة سكاي بلس الاماراتية لادارة الطائرات و تشغيلها ذ.م.م و خدمات الشحن الجوي للبضائع و الخدمات اللوجستية و تأجير الطائرات و لوازمها و النقل الجوي العارض للركاب و البضائع و تنظيم العمليات الارضية بالمطارات و الخطوط الملاحية للنقل البحري للركاب و البضائع ذات مسؤولية محدودة / دائرة التنمية و الاقتصاد و المرخصة برقم الترخيص(1468705) و عضوية غرفة تجارة دبي بالرقم (593597) برقم السجل التجاري (2526023) و الرقم العالمي (D&B D-U-N-S) مسجلة في دولة الامارات العربية المتحدة و الحاصلة على رخصة سلطة الطيران المدني الاماراتي ويشار إليها لاحقاً بالطرف الثاني، وممثلها القانوني (تيسير محمد حسن) و المدير المفوض للشركة في جمهورية العراق بالتفويض الممنوح له من محاكم دولة الامارات العربية المتحدة كاتب عدل امارة دبي بالمحرر رقم (1339048/2025/1) الى السيد (فيصل غازي فيصل الاحمد) ، المعرف بجواز السفر العراقي (B17816921) وهو المفوض بتقديم الطلبات و التوقيع على العقود / اضافة لوظيفته.

يكون مقر الطرف الثاني مطار الموصل الدولي العنوان الرسمي للمخاطبات و التباليغ الرسمية كافة ، البصرة - جمهورية العراق.

- استنادا الى نظام الأجور في المطارات المدنية رقم (6) لسنة 2018 المعدل.
- استناداً إلى موافقة السيد مدير دائرة ادارة المطارات العراقية على طلب شركة سكاي بلاص الاماراتية بالعدد (س ب 1) في 2025/6/19
- استنادا الى مذكرة قسم الشؤون القانونية شعبة العقود بالعدد 338 في 2025/6/23 واجابة مطار الموصل الدولي .
- استنادا الى مصادقة مدير دائرة ادارة المطارات العراقية المؤرخة في 2025/9/16 على محضر لجنة دراسة العروض بالعدد ع.ل/6 في 2025/9/1
- و استنادا الى الفقرة (1) من كتاب مكتب دولة رئيس مجلس الوزراء بالعدد 2515729/3011 في 2025/4/20 و المتضمن منح الصلاحيات الادارية و المالية للسيد مدير دائرة المطارات العراقية . تم الاتفاق على البنود المدرجة أدناه.

عمار خضر ول
مدير مطار الموصل

المـــادة 1/ يقـــوم الطـــرف الأول بتـــأجير المرافـــق المخصصـــة للخـــدمات الخاصـــة بالمســـافرين الوافـــدين والمغـــادرين فـــي مطـــار الموصـــل الـــدولي وهـــي (7) كـــاونتر تســـجيل بمســـاحة (42) م٢، فـــي بنايـــة المســـافرين صـــالة مطـــار الموصـــل الـــدولي، لتقـــديم خـــدمات مناولـــة الركـــاب المخصصـــة لهـــا المنصـــوص عليهـــا فـــي القســـم الثـــاني مـــن احكـــام المناولـــة القياســـية الصـــادرة عـــن الاتحـــاد الـــدولي للنقـــل الجـــوي (IATA) (الخـــدمات الخاصـــة بالركـــاب – مناولـــة الطـــرف الثالـــث) ، وفقـــاً لأحكـــام العقـــد المبـــرم، كمـــا يُمـــنح الطـــرف الثـــاني إضـــافة عـــدد آخـــر مـــن الكـــاونترات بعـــد الحصـــول علـــى موافقـــة الطرف الأول.

المـــادة 2/ فـــي حـــال قيـــام الطـــرف الثـــاني باســـتغلال مســـاحة إضـــافية بعـــد موافقـــة الطـــرف الأول تزيـــد عـــن المســـاحة المحـــددة أعلاه،لتقـــديم نطـــاق الخـــدمات المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة (1) مـــن هـــذا العقـــد تُحتســـب القيمـــة الإيجاريـــة وفقـــاً للســـعر المقـــرر، ولا يجـــوز فـــرض غرامـــة ماليـــة علـــى الطـــرف الثـــاني مـــا لـــم يصـــدر كتـــاب رســـمي بتـــأجير المســـاحة الجديـــدة. كمـــا يـــتم احتســـاب الإيجـــار بعـــد (١٥) يومًـــا مـــن إشـــغال الموقـــع مـــن قبـــل الطرف الثاني.

المـــادة 3/ يلتـــزم الطـــرف الثـــاني بتقـــديم بـــراءة ذمـــة مـــن الضـــريبة أو عـــدم ممانعـــة مـــن الضـــريبة للســـنة الأخيـــرة أو مـــا يعادلهـــا ســـنوياً بعـــد تـــاريخ توقيـــع العقـــد بمـــدة لا تتجـــاوز ثلاثـــون يومـــا كمـــا ويلتـــزم الطـــرف الثـــاني بتســـجيل العـــاملين فـــي وزارة العمـــل و الشـــؤون الاجتماعية / دائرة الضمان الاجتماع و يجلب ما يؤيد ذلك لاحقا .

المـــادة 4/ بـــدل الإيجـــار الســـنوي للمتـــر المربـــع الواحـــد (1000 $) الـــف دولار امريكـــي اســـتنادا الـــى الفقـــرة (1) مـــن البنـــد اولا مـــن المـــادة (7) لنظـــام الاجـــور فـــي المطـــارات المدنيـــة لـــرقم (6) لســـنة 2018 و يكـــون الايجـــار الســـنوي للكـــاونترات (42,000) اثنـــان واربعـــون ألـــف دولار أمريكـــي ، ويضـــاف إليهـــا 25٪ مـــن بـــدل الإيجـــار عـــن الخـــدمات الأخـــرى (الكهربـــاء والمـــاء) + 15 ٪ عـــن الخـــدمات الأمنيـــة التـــي يقـــدمها الطـــرف الأول واســـتخدام المنشـــآت والمرافـــق العامـــة العائـــدة للطـــرف الأول، ليكـــون المبلـــغ الســـنوي (58,800) ثمانيـــة وخمســـون ألـــف وثمانمائـــة دولار أمريكـــي، ويكـــون المبلـــغ الكلـــي (176,400) مائـــة و ســـتة وســـبعون ألـــف و اربعمائـــة دولار أمريكـــي لمـــدة ثـــلاث ســـنوات، تُســـدد ســـنوياً ويـــتم دفـــع المبلـــغ خـــلال مـــدة اقصـــاها (30) يوما من تاريخ توقيع العقد.

المـــادة 5/ مـــدة العقـــد هـــي ثـــلاث ســـنوات تمـــدد لمـــدة ســـنة واحـــدة قابلـــة للتمديـــد بموافقـــة الطـــرف الاول و بزيـــادة بنســـبة (2%) ســـنويا اســـتنادا الـــى نـــص البنـــد ثامنـــا مـــن المـــادة (7) مـــن نظـــام الاجـــور فـــي المطـــارات المدنيـــة رقـــم 6 لســـنة 2018 المعـــدل وبـــنفس الشـــروط التعاقديـــة، واعتبـــاراً مـــن تـــاريخ توقيـــع العقـــد، مـــع أن يـــتم إشـــغال الموقـــع مـــن قبـــل الطـــرف الثـــاني بموجـــب محضـــر اســـتلام و تســـليم اصـــولي كمـــا يلتـــزم الطـــرف الثـــاني بـــدفع نســـبة مئويـــة مقـــدارها (25 %) الـــى الطـــرف الاول مـــن اجمـــالي الايـــراد الكلـــي وفـــق جـــداول حســـابات ختاميـــة يـــتم مصـــادقتها مـــن محاســـب قـــانوني علـــى ان يـــتم زيـــادة

عمار خضر ول
مدير مطار الموصل

النسبة تصاعديا بنسبة (2%) سنويا و يتم استيفائها بربط نظام محاسبي بين الطرف الاول (القسم المالي) و الطرف الثاني بموجب لجنة فنية تشكل لهذا الغرض .

المادة 6/ يلتزم الطرف الثاني بتقديم الضمانات إلى الطرف الأول بنسبة 15٪ من كامل مبلغ العقد المذكور في المادة (٤) عند توقيع العقد، كتأمينات تعاد إلى الطرف الثاني بعد انتهاء فترة العقد وتسوية حسابات الطرف الثاني واستكمال كافة إجراءات الاستلام والتسليم.

المادة 7/ لا يحق لأي من طرفي هذا العقد إنهاء هذا العقد من طرف واحد أو بشكل تعسفي أو منفرد، إلا أن يتم ذلك من خلال المحاكم المختصة ولأسباب موجبة.

المادة 8/ يحق للطرف الثاني تأجير المأجور للغير من الباطن كلاً أو جزءاً و يلتزم بتزويد الطرف الاول بالالتزامات التعاقدية بين الطرف الثاني و الشركات الاخرى

المادة 9/ يلتزم الطرف الثاني باستغلال المأجور لغرض تقديم كافة الخدمات الخاصة بالركاب بكافة القوانين والتعليمات الخاصة بالمطارات العراقية. كما يحق للطرف الثاني إضافة خدمات إضافية خاصة لاحكام هذا العقد وبموافقة الطرف الأول.

المادة 10/ بعد انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في المادة (٥) من العقد يلتزم الطرف الثاني بتقديم طلب لتمديد العقد في حال رغبته قبل (٣) أشهر من تاريخ انتهاء العقد، و بخلافه يسقط حقه في التمديد و يُعتبر العقد منتهي بانتهاء مدته ، ويلتزم باخلاء المأجور فورا و بدون حاجة الى انذار مع مصادرة التأمينات في حال عدم اخلاء المأجور بانتهاء مدة العقد ولا يتحمل الطرف الأول أية التزامات.

المادة 11/ يتعهد الطرف الثاني بالمسؤولية عن سلوك وتصرفات الموظفين و العاملين التابعين له أو المستخدمين من قبله، وكذلك سلوك وتصرفات موظفي و عمال و مستخدمي الجهات التي يتعاقد معها بعقود التشغيل المشترك وغيرها ويكون دخولهم الى مطار الموصل الدولي بناءا على موافقة صدرت من الطرف الاول استنادا الى بنود هذا العقد ، ويكون مسؤولاً عن أية أضرار مادية أو معنوية تحصل داخل بناية المسافرين وتؤثر على انسيابية العمل داخل المطار. ويلتزم الطرف الثاني باستبدال أي فرد من أفراده يخل بالأمن أو يتسبب بإزعاج أو يؤثر على عمل المطار بقرار إداري يصدر من الطرف الأول، ويكون نافذاً.

المادة 12/ يضمن الطرف الأول للطرف الثاني التمكين الكامل للمأجور والانتفاع بالمأجور وإشغاله بصورة متواصلة طيلة مدة سريان العقد على أن يقوم بتوقيع الطلبات والاستمارات اللازمة لتمكين الطرف الثاني من الحصول على التراخيص وكافة المستندات اللازمة لتشغيل واستغلال المأجور، وفقاً لهذا العقد.

عمار حفضول
مدير مطار الموصل

المادة 13/ لا يحق للطرف الثاني استخدام الأجهزة اللاسلكية إلا بعد اعلام الطرف الأول.

المادة 14/ يحق للطرف الأول تغيير موقع المأجور بعد الاتفاق مع الطرف الثاني وبعد توفير موقع بديل يكون مقبولاً للطرف الثاني دون أن يتضرر الطرف الثاني أو يتكبد خسائر. ويثبت ذلك باتفاق موقع ، ولا يعتبر ذلك تغييراً جوهرياً أو مؤثراً على عمل الطرف الثاني وبنطاق الالتزام المبرم. وفي حال تعذر التمكين أو نقل خدمات مناولة المسافرين داخل المطار لأي سبب أمني أو فني، يلتزم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني الأفضلية في منح الامتياز في تقديم الخدمات في المبنى الجديد، ويعاد تنظيم الاتفاق عليها بين الطرفين لاحقاً، مع مراعاة التطورات من خلال ملحق عقد توسيع الخدمات المرافقة الأخرى.

المادة 15/ يخضع هذا العقد إلى نظام الأجور في المطارات المدنية رقم 6 لسنة 2018 وبما لا يتعارض مع القوانين العراقية والاتفاقات الدولية ذات الصلة خلال أي مرحلة من مراحل تنفيذ مدة هذا العقد، ويلتزم الطرفان بتنفيذ بنود هذا العقد والعمل بحسن نية من أجل تحقيق المصلحة المرجوة من العقد وتقديم خدمات مناولة للركاب بحسب ما تم توقيع العقد، وفي حال طلبات تتعلق بتغيير المراكز الإدارية أو التشغيلية يتم ذلك باتفاق الطرفين دون المساس بحقوق أي منهما من أجل تلبية العمل وتنفيذ نطاق الخدمات والعمل على أحسن وجه.

المادة 16/ إن إبرام هذا العقد بين الطرفين يستند إلى حسن النية، والحرص على تنفيذ بنوده خدمةً للمسافرين، في حال نشوء نزاعات فيما بينهما تتم معالجتها خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ علم أحدهم بالخلاف أو الخلافات التي قد تطرأ خلال تنفيذ العقد أو توزيع الإيرادات، وفي حال تعذر حل النزاع أو الخلافات يتم اللجوء إلى المحاكم العراقية المختصة / في محافظة نينوى وفق القوانين العراقية النافذة .

المادة 17/ يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على نظافة المأجور، وكافة المنشآت، والطرف والمرافق التابعة للطرف الأول، ويقوم الطرف الأول بتسليم المأجور في حال جاهزية البناء إلى الطرف الثاني خالياً من العوائق وبحالة فنية وتشغيلية وصالحة لتشغيل الأعمال. كما يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الإشكاليات القانونية التي تظهر لاحقاً وتؤثر على نشاطه، ويكون الطرف الأول غير ملزم بإزالة العوائق غير المتعمدة أو الخارجة عن إرادته، كما يلتزم الطرف الثاني باستخدام الموقع للأغراض المتفق عليها فقط، وعدم تغييره إلى أي نشاط آخر خلاف طبيعة العمل، ويلتزم الطرف الثاني بتجهيزه من حيث المعدات والخدمات المرتبطة بتقديم الخدمة. وفي حال طلب الطرف الثاني توسعة النشاط في الموقع نفسه يتم ذلك بموجب ملحق عقد يوقع بين الطرفين.

المادة 18/ يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال التنازل عن المأجور وتأجيره من الباطن مع مراعاة احكام المادتين 776 و 777 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل ، وفي حال حصول أي ضرر من جراء استخدامه المأجور يقع ضمن مسؤوليته، وفي حالة عدم قيام الطرف الثاني بصيانة المأجور يتم صيانته المأجور من قبل الطرف الأول وعلى نفقة الطرف الثاني.

المادة 19/ يتم تحصيل الديون الناتجة عن هذا العقد بسبب استغلال الطرف الثاني للمأجور للمصلحة أو الموقع المستأجر وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 المعدل.

المادة 20/ لا يحق للطرف الثاني المطالبة بالتأجيل أو تأخير بدء النشاط في حال حصول ضرر من جراء استخدامه الموقع، ويعتبر عدم قيام الطرف الثاني بصيانته المأجور بمثابة إخلال بالتزامه، ويتم صيانة المأجور من قبل الطرف الأول على نفقه الطرف الثاني.

المادة 21/ في حال عدم تنفيذ بنود العقد، يلتزم الطرف الثاني بإعادة المأجور بحالة جديدة، وتؤول كافة الممتلكات التابعة للمأجور التي تم نصبها الطرف الثاني، وكذلك جميع المعدات والمقتنيات المستخدمة من قبل الطرف الثاني في المأجور إلى الطرف الأول بدون قيد أو شرط، ووفقاً لمحاضر تسليم وتسلم موقع المأجور بين الطرفين.

المادة 22/ يقوم الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة بتأهيل وتحديث الكاونترات المستأجرة، وتوفير اليد العاملة اللازمة من ذوي الخبرة والكفاءة، واعتبارها من ضمن مسؤولية الإدارة بالإضافة إلى تأمين المعدات والإضاءة اللازمة بها بما يضمن عملية فحص التذاكر وبيانات المسافرين، ومنظومة الحجز العالمية، بما يتناسب مع خدمات المأجور، ومعايير السلامة والجودة، والمصادقة النهائية من قبل الطرف الأول من خلال التزام بتوصيات الـ IATA وحسب المعايير الدولية.

المادة 23/ يلتزم الطرف الثاني باستخدام كاونترات تسجيل الوصول و المحافظة عليها و في حال تعرضها لاي ضرر يلتزم باستبدالها على نفقته الخاصة وكاونترات تحويل الرحلات وبوابات المغادرة في مبنى المسافرين في مطار الموصل الدولي و تزويدها بمنصات جاهزة (CUPPS) نظام معالجة الركاب ذات الاستخدام المشترك، المتوافق مع المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA، ويقوم كذلك بالتعاون مع شركات الطيران للاستفادة من خدمة انظمة مراقبة المغادرة و المشغلة له النظام الموحد (DCS) نظام التشغيل الآلي، بحيث يكون متوافقاً مع شركات الطيران للاستفادة من خدمات المنصة الموحدة (CUPPS) الخاصة بكل منها من خلال منصة (DCS)، كما تلتزم بتفعيل هذه الأنظمة مع أنظمة الطرف الأول، وتقوم بنقل البيانات من خلال نظام (DCS) الخاص بها على منظومة Altea لحوسبة وتحليل معلومات الركاب بطريقة مناسبة ومحددة ودقيقة، وذلك لما يتطلبه الاتفاق على هذه المنظومة من توحيد كافة الأنظمة بين صالات المسافرين وشركات الطيران.

المادة 24/ يلتزم الطرف الثاني بتجهيز كاونترات ترانزيت المسافرين في منطقة الترانزيت، وتشغيلها بغية مساعدة المسافرين على الوصول إلى الوجهات الأخرى، وذلك بالتعاون مع الطرف الأول، ومتابعة تنسيق المهام مع الجهات الأمنية والإدارية، في مبنى المسافرين في مطار الموصل الدولي بالتنسيق مع مكاتب شركات الطيران العاملة في مناطق الترانزيت الدولية.

المـــادة 25/ يقـــوم الطـــرف الثـــاني بفحـــص التـــدقيق فـــي وثـــائق الســـفر (DOCUMENT CHECK) والتحقـــق مـــن التأشـــيرات وصـــحة صـــدور التأشـــيرات ومـــدى الاحتيـــال لمتطلبـــات الســـفر، وذلـــك بهـــدف التقليـــل بشـــكل كبيـــر مـــن الحـــالات المتعلقـــة بـــالتزوير والركـــاب الممنـــوعين مـــن الســـفر (INAD) بمـــا لا يتعـــارض مـــع عمـــل الأجهزة الأمنية العاملة في المطار.

المـــادة 26/ يقـــوم الطـــرف الثـــاني بتنظـــيم خـــدمات الاســـتقبال و التوديـــع وتقـــديم المســـاعدة Meet&Assist للشخصـــيات المهمـــة، وكبـــار الســـن، والمرضـــى، ويقـــدم خـــدمات "المســـار الســـريع (FAST TRACK) وخدمـــة الكراســـي المتحركـــة" بطريقـــة فنيـــة، وجودة الخدمات المقدمة للمسافرين و من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المـــادة 27/ يقـــوم الطـــرف الثـــاني بمتابعـــة حقائـــب فقـــدان اســـتلام حقائـــب الركـــاب مـــن شـــركات الطيـــران الـــذين لـــم تـــتم متـــابعتهم الكاملـــة، وتســـجيل الحقائـــب فـــي قـــوائم المفقـــودات وتســـليمها إلـــى مخـــزن المطـــار خـــارج المطـــار، بعـــد التنســـيق الكامـــل مـــع الجهات ذات العلاقة.

المـــادة 28/ لا يجـــوز للطـــرف الثـــاني الا بعـــد استحصـــال موافقـــة الطـــرف الأول أن يجـــري أي أعمـــال تأهيـــل، والتقســـيم فـــي المـــأجور إلا بعـــد تجهيزهـــا لغـــرض الاســـتعمال، وذلـــك شـــرط أن تكـــون الأعمـــال التـــي يجريهـــا الطـــرف الثـــاني منفـــذة، ووفقـــاً لمتطلبـــات السلامة المهنية والبيئية، مع ضرورة إشعار الطرف الأول بذلك.

المـــادة 29/ يقـــوم الطـــرف الثـــاني بـــإجراء تقيـــيم منـــتظم لجـــودة الخدمـــة المقدمـــة لتحســـين الأداء، وعليـــه الســـماح للركـــاب بمشـــاركة ملاحظـــاتهم عـــن الخدمـــة المقدمـــة، وتقـــديم النتائج التقييمية إلى الطرف الأول.

المـــادة 30/ يقـــوم الطـــرف الثـــاني بإعـــادة تنظـــيم نشـــاط اســـتغلال المـــأجور بمـــا يتناســـب وأداء المهـــام الملقـــاة علـــى عاتقـــه، فـــي هـــذا العقـــد، وعليـــه التعـــاون مـــع دائـــرة ادارة المطـــارات العراقيـــة بجميـــع التوجيهـــات القانونيـــة المفروضـــة مـــن قبـــل المراجـــع المختصـــة فـــي المطـــار (جهـــة الأمـــن والجمـــارك و الجـــوازات، وجهـــات المطـــار الأخرى).

المـــادة 31/ يلتـــزم الطـــرف الأول بعـــد توقيـــع العقـــد بـــإبلاغ جميـــع شـــركات الطيـــران بأنـــه خـــلال مـــدة ثلاثـــة أشـــهر مـــن تـــاريخ التوقيـــع ســـوف لـــن يســـمح لأي طـــرف آخـــر بمـــنحهم حـــق امتيـــاز تقـــديم خـــدمات مناولـــة للركـــاب فـــي مبنـــى المســـافرين فـــي مطـــار الموصـــل الـــدولي ، وكـــل مـــا يتعلـــق بـــالأطراف الخاصـــة بالشـــركات الأجنبيـــة التـــي تتقـــدم بطلبـــات مشـــابهة، باســـتثناء الشـــركة العامـــة للخطـــوط الجويـــة العراقيـــة يـــتم التنســـيق مـــع إدارة العقـــد والجهـــات الرســـمية المختصـــة فـــي المطـــار (مثـــل أجهـــزة الأمـــن والجمـــارك و الجـــوازات) والإيعـــاز للهـــم بالتعامـــل مـــع الطـــرف الثـــاني وتســـهيل أمـــورهم لتنفيـــذ بنـــود العقـــد وضـــمان جودة الخدمات.

المادة 32/ يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن صيانة الأجهزة والمعدات والإلكترونيات والحلول التكنولوجية وإدامتها طيلة مدة العقد.

المادة 33/ سوف يستحصل كل طرف خلال نفاذ العقد على معلومات سرية وخاصة متعلقة بنشاط الطرف الآخر أو أسرار عمل تكون قد زودها الطرفان أو تتعلق بعملياتهم ومواقعهم التقنية والمالية ومتابعيها، وعلى كل طرف أن يتعامل مع هذه المعلومات على أنها سرية ولا يكشف عنها لأي طرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر ولن يتم استعمالها خارج إطار التعاقد.

المادة 34/ ليس لهذا العقد أي تأثير على ملكية أي براءات اختراع أو أسماء تجارية أو برامج إلكترونية أو معلوماتية، أو تطبيقاتها أو حقوق الملكية الأدبية أو الصناعية أو سواها من الحقوق إذا كانت عائدة أو ناتجة عن تأدية الخدمات و لن يكتسب اي طرف بموجب هذا العقد من هذا النوع.

المادة 35/ في حال تعثر أحد الأطراف عن موجباته التعاقدية و التي تشمل و لا تقتصر على حالة الحرب و الثورة و العصيان المسلح و العمليات الحربية و اختلال الوضع الامني للدولة الناتج عن التهديدات الإرهابية (المعلنة وغير المعلنة)، وأعمال العنف، و التمرد و الفتن و الحظر الدولي او الجوي او البري او التكنولوجي والغزو، وأعمال الحروب، والإرهاب، وأعمال الشغب، والانهيار والدمار الناتج عن القوة أو الجو أو الزلازل أو الكوارث الأخرى، وأعمال السيول والفيضانات، وأعمال العنف والانفجارات، والتمرد، وأعمال التخريب والسرقة والنهب، والعصيان، والمقاطعة، والحظر، والحقوق أو الإضراب، أو نقل الطاقة أو المشتقات النفطية، أو أية خطط اقتصادية تقر من حصول حالة من القوة القاهرة ويكون الطرف المتضرر ملزم بإشعار الطرف الآخر برسالة خطية (أو بريد إلكتروني أو كتاب/إشعار كلي) عن تنفيذ حاجته في حال كافة الاحتمالات، والإجراءات المشكلة المدرجة ضمن (القوة القاهرة) عن التنفيذ.

المادة 36/ يلتزم الطرفان بتنفيذ التزاماتهما التعاقدية، وكل ما يتعلق بها بحسن نية الآخرين بنظر الاعتبار المصالح المشتركة في هذا العقد والتصرف على أساس ذلك.

المادة 37/ يلتزم الطرف الثاني بدفع كافة الرسوم والضرائب القانونية المترتبة عليه قانوناً نتيجة هذا العقد.

المادة 38/ في حال وجود مخالفة من الطرف الثاني في تطبيق بنود هذا العقد يحق للطرف الأول، وفي أي وقت كان تنبيه الطرف الثاني بموجب اشعار خطي يحدد فيه نوع المخالفة و يطالبه بتصويب المخالفة خلال (15) يوماً من تاريخ الإنذار، وفي حال عدم تصويب المخالفة من قبل الطرف الثاني يُمنح إنذار ثاني ولمدة لا تتجاوز (15) يوما من تاريخ الإنذار الأول، وفي حال مرور المدة القانونية بعد الإنذار الثاني، دون تصويب المخالفة او اتخاذ اجراءات جادة ومقنعة لازالة اسبابا المخالفات يحق للطرف الاول فرض غرامة مالية و قدرها (500) خمسمائة دولار امريكي و في حال تكرار المخالفة تكون الغرامة مضاعفة و حسب القوانين

العراقية النافذة و في حال عدم تصويب المخالفة يتم اللجوء الى المحاكم العراقية المختصة .

المادة 39/ يلتزم الطرف الثاني باعداد لائحة باسعار و شروط و ضوابط الخدمات التي سوف يقدمها للمسافرين و شركات الطيران تبعا لهذا العقد سنويا على ان يتم عرضها على الطرف الاول لغرض اقرارها و المصادقة عليها من قبل القسمة المالي العائد للطرف الاول .

المادة 40/ يلتزم الطرف الثاني بتسجيل الشركة في دائرة مسجل الشركات العراقية و فتح مكتب تنفيذي للشركة داخل العراق و خلال مدة اقصاها (30) يوما من تاريخ المباشرة بتنفيذ بنود العقد و يعلم الطرف الاول بعنوان المكتب التنفيذي لاحقا استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية رقم 2 لسنة 2017 المعدل .

المادة 41/ منح الباجات و الصلاحيات يكون حسب المساحة المؤجرة و طبيعة العمل و عدد الاشخاص و تقدير الطرف الاول .

المادة 42/ يتحمل الطرف الثاني رسم الطابع و البالغ 3 بالاف بعملة العقد و الرسوم العدلية الاخرى .

المادة 43/ كافة اولويات العقد جزء لا يتجزأ منه .

المادة 44/ وقع هذا العقد في بغداد من قبل الطرفين اعتبارا من تاريخ / /2025 .

الطرف الاول

وزارة النقل – يمثلها السيد وزير النقل /اضافة لوظيفته – عنه السيد مدير دائرة ادارة المطارات العراقية الدكتور حسين علي حسين جابر/ إضافة لوظيفته.

الطرف الثاني

شركة سكاي بلس الاماراتية لادارة الطائرات و تشغيلها ذ.م.م و خدمات الشحن الجوي للبضائع و الخدمات اللوجستية و تأجير الطائرات و لوازمها و النقل الجوي العارض للركاب و البضائع و تنظيم العمليات الارضية بالمطارات و الخطوط الملاحية للنقل البحري للركاب و البضائع ذات مسؤولية محدودة ممثلها القانوني (تيسير محمد حسن) و مديرها المفوض داخل جمهورية العراق السيد (فيصل غازي فيصل الاحمد) المعرف بجواز السفر العراقي (B17816921) و هو المفوض بتقديم الطلبات و التوقيع على العقود